

بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز إجراءات الرقابة المالية والإدارية :

٨ - ترجو أيضاً من مجلس مراجعى الحسابات :

(أ) أن يرصد التقدم المحرز بشأن التواхи المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) أعلاه ، والمتعلقة بالنظم المحاسبية للأمم المتحدة ، والتعليق عليها في تقريره التالي إلى الجمعية العامة :

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة وثيقة مختصرة تلخص النتائج الرئيسية التي توصل إليها وما س实践中ها بالنسبة للإجراءات العلاجية :

٩ - ترجو كذلك من مجلس مراجعى الحسابات أن يدرس إمكانية تقديم التقارير كل سنتين وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة :

١٠ - ترجو من هيئات إدارة جميع المنظمات الخاضعة لمراجعة الحسابات التي يقوم بها مجلس مراجعى الحسابات التابع للأمم المتحدة أن تستعرض بشكل شامل ، في دوراتها العادية ، تقرير مجلس مراجعى الحسابات وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وما يتصل بها من تعليقات أبديت في اللجنة الخامسة ، والإجراءات العلاجية المزمعة أو المتخذة من جانب الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات استجابة لتعليقات ولاحظات مجلس مراجعى الحسابات واللجنة الاستشارية التي أقرتها الجمعية العامة :

١١ - تدعى الحكومات الممثلة في هيئات إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة أن تتضمن أن يراعي مثولها في تلك الهيئات ، مراعاة تامة ، تقرير مجلس مراجعى الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وما يتصل بها من تعليقات أبديت في اللجنة الخامسة .

المجلة العامة ٩٩

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٧٧/٤١ - خطة المؤتمرات

الف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١٧) .

^(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٢

(Corr. 1 A/41/32) .

الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وأن يقدموا تقارير إلى الجمعية العامة وإلى هيئات إدارة هذه المنظمات والبرامج عن طرق تحسين الرقابة على الميزانية والحسابات :

(ب) أن يستعرضوا إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالاستحقاقات والبدلات التي يتلقاها موظفو الأمم المتحدة ، وأن يخذلوا التدابير الضرورية لتحسين تلك الإجراءات بغية منع التبذيد والاحتياط وإسهامه الاستعمال وأن يقدموا تقارير عن ذلك ، من خلال مجلس مراجعى الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٤ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يتخذ تدابير لتحسين دقة المعلومات المحاسبية للأمم المتحدة وحسن توقيت إتاحتها في مقر المنظمة :

(ب) أن يتحرى عمليتي خدمات الطعام ومتجر الهدايا بالمقر وأن يقدم تقريراً عن ذلك ، من خلال مجلس مراجعى الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

(ج) أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين الإدارة المالية في مجال الترتيبات الراهنة المتعلقة بتوفير خدمات السفر :

(د) أن يطرح في مناقصة عامة عقد صيانة وتشغيل المعدات الكهربائية في المقر ، عند انتهاء العقد الحالي :

٥ - توصي أن تشمل جميع التقارير المقلدة لمجلس مراجعى الحسابات فروعًا مستقلة الغرض منها :

(أ) إيجاز التوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي أن تتخذها المنظمات والبرامج المعنية ، مع بيان مدى مساس الحاجة نسبياً إليها :

(ب) الإبلاغ عن التدابير المحددة التي اتخذها الأمين العام والرؤساء التنفيذيون لهذه المنظمات والبرامج لتنفيذ التوصيات السابقة للمجلس ، والتعليق على فعالية هذه التدابير ومدى وجود مسائل متكررة :

٦ - ترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تعلق في تقريرها على التقدم الذي أحرزه الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمنظمات والبرامج المعنية في تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعى الحسابات واللجنة الاستشارية :

٧ - سرجو من مجلس مراجعى الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يغطيها في استعراضاتها المجالات المتعلقة بكفاية وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي ، وما يتعلق بذلك من مجالات التنظيم والإدارة وفقاً للإادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصي

٣ - ترجو من لجنة المؤتمرات النظر ، على سبيل الأولوية ، في دورتها التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٨٧ ، في إمكانية أن تغير اختصاصاتها وأن تصبح هيئة حكومية دولية دائمة وتقديم توصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،أخذة في الاعتبار الآراء المبداة خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة .

المجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

جيم

**تحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات
إن الجمعية العامة ،**

إذ ترحب بالتحسن الذي طرأ على استخدام عدد من الهيئات الفرعية لموارد خدمة المؤتمرات في السنوات القليلة الأخيرة ، وإذ تدرك استمرار الحاجة إلى ضمان الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات بما يحقق مصلحة جميع المستخدمين لها ،

١ - تدعى لجنة المؤتمرات إلى الاستمرار في اتصالاتها بهيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما الهيئات التي لا تزال تستخدم ، على نحو غير كاف ، موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها ، وذلك لضمان إدخال المزيد من التحسينات :

٢ - تعتمد المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا القرار بشأن إيفاد بعض التخطيط فيما يتعلق بالاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج مقار الأمم المتحدة :

٣ - تحيط علهاً مع الامتنان بالعرض المقدم من الحكومة النمساوية^(١) بأن يوضع تحت تصرف الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، دون مقابل ، حيز للمؤتمرات في المركز النمساوي للمؤتمرات الذي أقيم حديثاً ، وذلك للجمعيات التي يتذرع استيعابها في مراافق المؤتمرات الموجودة في مركز فيينا الدولي ، وتوصي لجنة المؤتمرات بأن تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب هذا العرض الكريم عند التخطيط مستقبلاً لمؤتمرات واجتماعات المنظمات التي توجد مقارها في فيينا .

المجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١ - تحيط علهاً مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات :
٢ - توافق على مشروع جدول المؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ١٩٨٧ ، بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(١٨) :

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات و الاجتماعات لعام ١٩٨٧ أية تعديلات قد تتطلبها الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٤ - تأذن للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، بصورة استثنائية ، بالانعقاد خلال الجزء الثاني من شهر أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ :

٥ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ، باستعراض خطة اجتماعات المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح لعام ١٩٨٨ وبعده ، في ضوء الحالة السائدة .

المجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

باء

**تجديد ولاية لجنة المؤتمرات
إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٧٢/٣٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٢/٣٨ باه المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز لجنة المؤتمرات ، بغية تكينها من أداء مهامها كاملة ،

١ - تقرر تجديد ولاية لجنة المؤتمرات لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ :

٢ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعين ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، انتين وعشرين دولة من الدول الأعضاء ، على أساس التوازن المغرافي العادل ، للعمل في لجنة المؤتمرات لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ :

(١٨) المترجم نفسه ، المرفق الثاني .

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام
الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

(هـ) اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري :

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

(ز) مجلس الأمم المتحدة لتنمية :

٢ - تدعوه بيات إدارة أجهزة وبرامج الأمم المتحدة ،
وهي مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمجلس
التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة لطفولة واللجنة التنفيذية لبرنامج
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبمجلس إدارة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى إعادة النظر في احتياجاتها من
المحاضر الموجزة :

٣ - تقرر كذلك عدم توفير محاضر موجزة بعد الآن
لمؤتمرات إعلان التبرعات واجماعات الأجهزة المخصصة التي يتم
إنشاؤها لإعلان الدول للتبرعات :

٤ - تدعو لجنة الأركان العسكرية إلى النظر في
إمكانية الاستغناء عن المحاضر الخرفية :

٥ - تؤكد من جديد توصيتها للدول الأعضاء
والوكالات المتخصصة بأن تراعي ، عند إعداد رسومها على
استبيانات أو مذكرات وكالات وبرامج منظمة الأمم المتحدة ،
الهدف المتمثل في توخي أقصى قدر من الإيجاز عند عرض
مواقفها :

٦ - تشير إلى الفقرة ٣٠ من الفرع الثالث من مقرراتها
٤٠١/٣٤ المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين
الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى
الامتناع ، قدر الإمكان ، عن طلب تعليمية رسائل فردية
بوصفها من وثائق الجمعية العامة ، والقيام بدلاً من ذلك ، حيث
يكون من المرغوب فيه تعليم مثل هذه الرسائل ، بطلب تعليمها ،
قدر الإمكان ، رفق مذكرة شفوية باللغات الرسمية التي تقدم بها
هذه الرسائل :

٧ - ترجو من لجنة المؤتمرات أن تدرس مسألة عدد
الرسائل التي تقدم من الدول الأعضاء والتي تعمم بوصفها من
وثائق الأمم المتحدة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة
في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

* * *

المرفق

المبادئ التوجيهية لإيفاد بعثات التخطيط فيما يتعلق بالاجماعات
والمؤتمرات التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة

١ - تعبير المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة
١٤/٣٧ باء المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، منطقة لا على
المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة فحسب بل أيضاً على اجتماعات المؤتمرات
والملتقيات الدراسية والندوات الأخرى المقرر عدها خارج أماكن العقد
مؤتمرات الأمم المتحدة .

٢ - كفالة عامة ، لا يتم إيفاد بعثة تخطيط إلى مكان يوجد به
مراجع للمؤتمرات تابعة للأمم المتحدة : ولا يتم عادة إيفاد بعثة تخطيط إلى
مكان سبق أن عقد به اجتماع أو مؤتمر عامل لل الاحتياج أو المؤتمر المخطط
عقده .

٣ - تقدم بعثة التخطيط ، عند إنجاز مهمتها . تقريراً إلى لجنة
إدارة المؤتمر التي تدرج في تصريرها إلى لجنة المؤتمرات تحللاً لما حفظه العمه
من وفورات ومن تحسينات في الكفاية .

دال

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٥٨٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٠/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٣٢/٣٨ هـ المؤرخ في ٢٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ والفرع الثالث من القرار ٢٤٣/٤٠ ، المؤرخ
في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تقرر أن تجدد لفترة ثلات سنوات أخرى الفترة
التجريبية المحددة بموجب القرار ١٤/٣٧ جيم ، التي لا يكون
فيها لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في توفير
محاضر موجزة ، باستثناء الأجهزة التالية :

(أ) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي :

(ب) اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه
غير القابلة للتصرف :

(ج) لجنة القانون الدولي :

٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً مرحلياً عن الأعمال المشار إليها أعلاه :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاشتراكات التسهيلات التي تلزمها لتنفيذ الأعمال الوارد وصفها في هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والمرانة المتصل بالموضوع^(٢٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ أذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، و ٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٥٦١ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، و ٥٧٥

وفي الجلسة العامة ١٠٢، المقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قام، وفقاً للفرقة ٢ من القرار به أعلاه، بتعيين الإنذري وعشرين عضواً للجنة المقررات.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤشرات تتكون من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، الأرجنتين، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، سري لانكا، السنغال، شيلي، فرنسا، قبرص، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٧٨/٤١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعة العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة المتعلقة بجدول الأنصبة المقرونة.

٢٠) وقد نظرت في تفسير لغة الاشتقاكات

وإذ تسلّم بأن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساس لتحديد جداول الأنشطة المقررة .

وإذ تسلم بالطلب الوارد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تتحمل الدول الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المُرتبة عنها في المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة^(٢١) .

١ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تواصل أعمالها، استناداً إلى وليتها، بشأن اتخاذ منهجية لوضع جدول منصف للأنصبة المقررة، أخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال مناقشة تقرير اللجنة (٢١).

(٢٠) **الثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ،**
المبحث ، رقم ١١ (A/41/11).

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعين، اللجنـة الخامـسة، الملـفات ٩، ١٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦.